دليل المواطن/ة اللبناني/ة
إلى انتخابات ٢٠٢٦

إعداد: المحامي مازن حطيط

أم للتوثيق والأبحاث
Documentation & Research

KONRAD ADENAUER STIFTUNG
Lebanon Office

دليل المواطن/ة اللبناني/ة
إلى انتخابات ٢٠٢٦

إعداد: المحامي مازن حطيط

أمم للتوثيق والأبحاث
Documentation & Research

KONRAD ADENAUER STIFTUNG
Lebanon Office

أُمم للتَّوثيق والأبحاث
٢٠٢٥
هاتف: ٥٥٣٦٠٤ ١ ٩٦١ + | بيروت ـ لبنان
www.umam-dr.org | www.memoryatwork.org

إن المحتوى والآراء الواردة في هذا الدليل هي مسؤولية المؤلفين وحدهم، ولا تعبّر بالضرورة عن مواقف أو سياسات مؤسسة كونراد أديناور أو مكتبها في لبنان.

المواد البصرية في هذا الدليل من رسم أيمن الإسكندراني.

فهـرس المحتويـــات

التمهيد

أ- أهمية الانتخابات النيابية

تمثّل الانتخابات النيابية الركن الأساسي لأي نظام ديموقراطي، إذ تتيح للمواطنين والمواطنات التعبير عن إرادتهم/ن الحرة واختيار ممثليهم/ن وممثلاتهم/ن في البرلمان، وهؤلاء يساهمون/ يساهمن في صياغة القوانين والسياسات العامة والرقابة على عمل الحكومة. إنَّ المشاركة الفاعلة في الانتخابات تعزِّز شرعية الدولة، وتدعم مبدأ السيادة الشعبية، كما تضمن تمثيلًا متوازنًا لمختلف الفئات والطوائف والمناطق.

في لبنان، تستند العملية الانتخابية إلى خصوصية النظام السياسي القائم، حيث يتوزع النفوذ والسلطة على الطوائف والمناطق بما يضمن مشاركة مختلف المكونات في صنع القرار. ويُعتبر البرلمان (مجلس النواب) المحور الأساس لهذا النظام، إذ يُمارس السلطة التشريعية ويمنح الثقة للحكومة ويراقب أداءها، كما ينتخب رئيس الجمهورية ويشارك في إقرار القوانين المالية والسياسات الكبرى.

من هنا، تشكّل الانتخابات النيابية مدخلًا أساسيًا لتجديد الشرعية الشعبية للنظام السياسي برمته، وإعادة إنتاج السلطة ضمن قواعد الدستور والتوازنات الوطنية. فهي ليست مجرد آلية إجرائية، بل أداة لإعادة تكوين الحياة السياسية وتعزيز المشاركة الشعبية، بما يساهم في ترسيخ مبدأ الدولة المدنية ودور المؤسسات الدستورية.

ب- أهداف الدليل

يهدف هذا الدليل إلى:

- توضيح آليات العملية الانتخابية ومراحلها في لبنان بأسلوب مبسّط وواضح.

- تزويد الناخبين/ات والمرشحين/ات والمراقبين/ات بأدوات لفهم الإجراءات والقواعد الانتخابية.
- تقديم معلومات دقيقة حول النظام الانتخابي، القوانين، والأدوار المؤثرة في الانتخابات.

يأتي هذا الدليل في سياق تعزيز الوعي الانتخابي، مساهمة في دعم العملية الديموقراطية وضمان ممارستها على أسس واضحة وشفافة.

ج- قائمة المصطلحات

- **الاقتراع**

العملية التي يُمارس/تُمارس من خلالها الناخب/ة حق التصويت لاختيار ممثل/ة نيابي/ة.

- **الأصوات الصحيحة المحتسبة**

الأوراق التي تعبّر عن إرادة الناخب/ة بوضوح ولا تتضمن ما يُبْطلها.

- **الأوراق البيضاء**

أوراق اقتراع تُسلَّم فارغة، لا تتضمن اسم مرشح/ة أو لائحة، أو أي إشارة.

- **الأصوات الباطلة أو الملغاة**

الأوراق التي تحتوي إشارات أو كتابات مخالفة، أو تكشف هوية الناخب/ة، ما يؤدي إلى إبطالها.

- **الدائرة الانتخابية**

وحدة جغرافية محددة في القانون، تُجرى فيها الانتخابات ويتم توزيع المقاعد النيابية فيها وفق عدد السكان والطوائف.

- **الناخب/ة**

كل مواطن/ة لبناني/ة، أتمّ/ت ٢١ عامًا، غير محروم/ة قانونيًا من حقوقه/ا المدنية، ومُسجَّل اسمه/ها في القوائم الانتخابية.

- **المقترع/ة**

الناخب/ة الذي/التي مارس/ت حقه/ا في التصويت في الانتخابات.

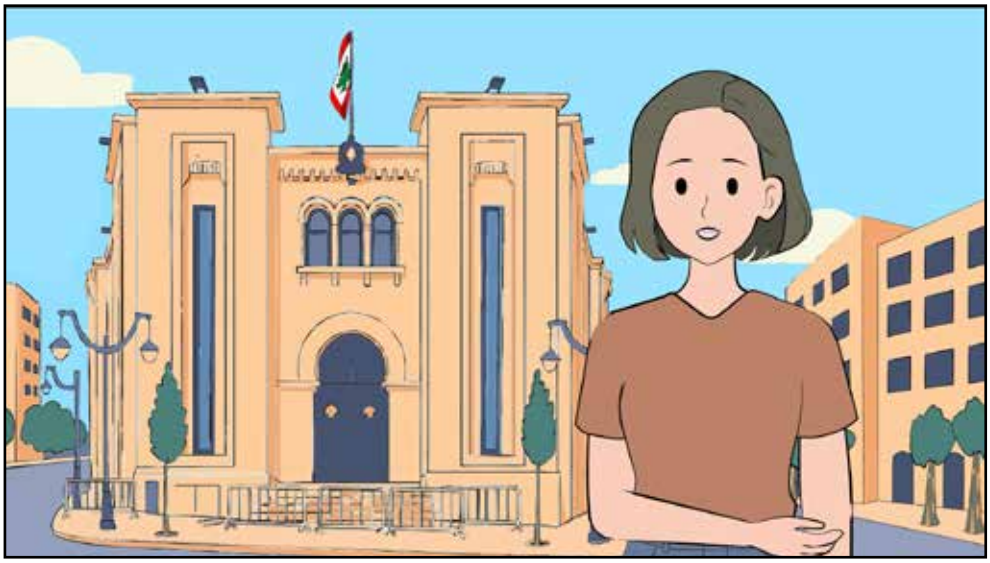

- **اللائحة الانتخابية**

مجموعة من المرشحين/ات المتحالفين ضمن دائرة انتخابية واحدة تُقدم سويًا وفق النظام النسبي.

- **المندوب/ة**

ممثل/ة عن مرشح/ة أو لائحة انتخابية، يراقب/تراقب سير الاقتراع داخل أقلام الاقتراع، ويكون/تكون ثابتًا/ة أو متجولًا/ة.

- **مركز الاقتراع**

المكان الذي يضم قلم اقتراع واحد أو أكثر ويُخصص لاستقبال الناخبين/ات المسجَّلين/ات فيه.

- **قانون انتخاب أعضاء مجلس النواب**

القانون رقم ٤٤ الصادر بتاريخ ١٧ حزيران ٢٠١٧ وتعديلاته اللاحقة، ينظّم حاليًا العملية الانتخابية النيابية في لبنان.

- **قلم الاقتراع**

القاعة أو الغرفة التي تجري فيها عملية التصويت، ويشرف/تشرف عليها رئيس/ة القلم وهيئة القلم.

- **لجنة القيد الابتدائية**

هيئة إدارية مؤلفة من قاضٍ/قاضية ورئيس/ة بلدية وموظف/ة في الأحوال الشخصية، تتولى مراجعة القوائم الانتخابية وتصحيحها والتدقيق في نتائج الاقتراع.

- **لجنة القيد العليا**

هيئة قضائية مؤلفة من قضاة/قاضيات وموظف/ة إداري/ة، تنظر في استئناف قرارات لجان القيد الابتدائية وتنظم محضر النتائج النهائية.

- **المجلس الدستوري**

هيئة قضائية عليا تتولى النظر في دستورية القوانين وشرعية الانتخابات النيابية والطعون بنتائجها.

- **مجلس شورى الدولة**

المحكمة الإدارية العليا المختصة في الطعون بالمراسيم والأعمال التمهيدية للانتخابات النيابية، من دون أن تنظر في صحة النتائج.

- **المخالفات الانتخابية**

كل فعل غير مشروع يمسّ بنزاهة العملية الانتخابية، مثل الرشوة، الضغط، التزوير، والإنفاق غير المشروع.

- **النظام الانتخابي**

الآلية التي تُحوَّل عبرها أصوات الناخبين/ات إلى مقاعد تمثيلية، ويُعتمد في لبنان حاليًا نظام نسبي مع صوت تفضيلي واحد.

- **النظام النسبي**

نظام انتخابي تُوزَّع فيه المقاعد بين اللوائح حسب نسبة الأصوات التي نالتها.

- **الصوت التفضيلي**

اختيار ناخب/ة لمرشح/ة واحد/ة فقط ضمن لائحة واحدة في نفس القضاء (الصوت لا يتعدى الدائرة الصغرى/القضاء).

- **هيئة الإشراف على الانتخابات**

هيئة مستقلة موقتة، مسؤولة عن مراقبة تمويل الحملات، الإعلانات، الإعلام، وضمان نزاهة العملية الانتخابية.

- **رئيس/ة القلم**

موظف/ة يُعيّن/تُعيّن بقرار إداري، يتولى/تتولى إدارة قلم الاقتراع، حفظ النظام، وتنظيم محاضر الفرز.

- **هيئة القلم**

تتكون من رئيس/ة القلم ومعاونَين اثنين، تُشرف على العملية داخل قلم الاقتراع يوم الانتخاب.

د- خلفية سياسية وتشريعية/ لمحة عن النظام النيابي في لبنان

يعتمد النظام السياسي اللبناني على النظام النيابي التمثيلي الذي يعكس التنوع الطائفي والجغرافي للمجتمع اللبناني. يُنتخب أعضاء مجلس النواب عن طريق النظام النسبي في دوائر انتخابية متعددة، بهدف ضمان تمثيل عادل للطوائف والمناطق.

يُحدد القانون رقم ٤٤ لعام ٢٠١٧ وتعديلاته اللاحقة قواعد الانتخابات النيابية،[١] التي تنظم:

- تقسيم الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد.
- آليات الترشيح والاقتراع والفرز.
- تنظيم الحملات الانتخابية والإشراف عليها.
- الطعون والجرائم الانتخابية.

هـ- قانون الانتخاب رقم ٢٠١٧/٤٤ وتعديلاته (النظام النسبي مع الصوت التفضيلي)

تنص المادة ٤٢ من الدستور اللبناني على أن:

«تجرى الانتخابات العامة لتجديد المجلس في خلال الستين يومًا السابقة لانتهاء ولايته».[٢]

أما قانون الانتخابات النيابية رقم ٢٠١٧/٤٤، فقد حدّد سلسلة من المهل الزمنية الدقيقة لتنظيم المراحل المختلفة للعملية الانتخابية، بدءًا من دعوة الهيئات الناخبة حتى إعلان النتائج.

يُعتبر قانون الانتخاب رقم ٤٤ الصادر عام ٢٠١٧، مع تعديلاته اللاحقة، الإطار التشريعي الأساسي

(١) https://www.dgcs.gov.lb/arabic/election-law

(٢) المادة ٤٢ من الدستور اللبناني.

الحالي الذي ينظم العملية الانتخابية النيابية في لبنان. ويعتمد على النظام النسبي مع الصوت التفضيلي، وهو يهدف إلى:

- توزيع المقاعد النيابية على اللوائح بحسب نسبة الأصوات التي تحصل عليها كل لائحة في الدائرة الانتخابية.
- تمكين الناخبين/ات من اختيار لائحة واحدة والتعبير عن صوت تفضيلي واحد داخل هذه اللائحة لمنحهم/ن قدرة التأثير على ترتيب المرشحين/ات.

يشمل القانون كذلك تحديد عدد الدوائر الانتخابية والمقاعد لكل دائرة، وتنظيم آليات الترشيح، والعملية الانتخابية ككل بدءًا من القيد وحتى إعلان النتائج النهائية.

كما يحدد القانون الضوابط المتعلقة بالحملات الانتخابية، الإشراف والرقابة عليها، بالإضافة إلى الإجراءات المتعلقة بالطعون والجرائم الانتخابية.

١- الفصل الأول: النظام الانتخابي

١,١- الدوائر الانتخابية وتقسيماتها

أولًا: التعريف:

الدائرة الانتخابية هي وحدة جغرافية وإدارية يُجرى ضمنها الاقتراع وتُوزّع فيها المقاعد النيابية. وقد اعتمد قانون الانتخاب رقم ٢٠١٧/٤٤ تقسيم لبنان إلى ١٥دائرة انتخابية كبرى[٣] تتفرّع كل منها إلى دائرة صغرى (قضاء) تُحتسب فيها الأصوات التفضيلية التي ستُشرح لاحقًا.

ثانيًا: مبدأ التقسيم:

تمّ تقسيم الدوائر بناءً على:

- التوازن السكاني والطائفي.
- المحافظة على التمثيل المناطقي.
- دمج بعض الأقضية لتشكيل دائرة واحدة، مثل زحلة والبقاع الغربي وراشيا.

١,٢- المقاعد النيابية وتوزيعها الطائفي والمناطقي

يتألف مجلس النواب اللبناني من ١٢٨ نائبًا ونائبة يُنتخبون ويُنتخبن وفق نظام التمثيل النسبي، مناصفة بين المسلمين والمسيحيين، بموجب المادة ٢٤ من الدستور اللبناني كما عدّلتها وثيقة الوفاق الوطني أو اتفاق الطائف.

أولاً: التوزيع الطائفي:

تُقسَم المقاعد النيابية بالتساوي بين المسيحيين والمسلمين، أي ٦٤ مقعدًا لكل فئة، ثم تُوزَّع

(٣) الاسباب الموجبة من قانون الانتخاب رقم ٢٠١٧/٤٤ وتعديلاته.

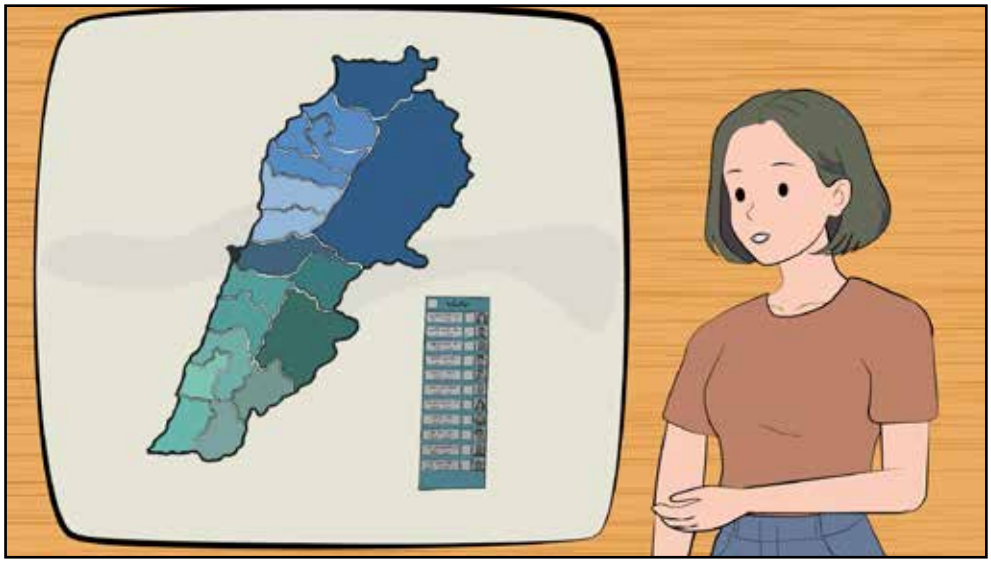

داخليًا على الطوائف الأساسية على النحو الآتي:

- الطوائف الإسلامية:
  - السنّة: ٢٧ مقعدًا
  - الشيعة: ٢٧ مقعدًا
  - الدروز: ٨ مقاعد
  - العلويون: مقعدان
- الطوائف المسيحية:
  - الموارنة: ٣٤ مقعدًا
  - الروم الأورثوذكس: ١٤ مقعدًا
  - الروم الكاثوليك: ٨ مقاعد
  - الأرمن الأورثوذكس: ٥ مقاعد
  - الأرمن الكاثوليك: مقعد واحد
  - الإنجيليون: مقعد واحد
  - الأقليات المسيحية (السريان، الكلدان، اللاتين...): مقعد واحد

يمثّل هذا التوزيع صيغة طائفية إلزامية للتمثيل النيابي، لا تتغير مع تغيّر الواقع الديموغرافي أو السياسي، بل تحتاج إلى تعديل دستوري لإعادة النظر فيها.

ثانيًا: التوزيع المناطقي:

يُوزّع النواب على مختلف المناطق اللبنانية ضمن ١٥ دائرة انتخابية كبرى، وفقًا للقانون رقم ٢٠١٧/٤٤، بما يراعي التوازنات الطائفية في الأقضية.

تفصيل التوزيع الطائفي والمناطقي للمقاعد النيابية بحسب الدوائر الانتخابية:[٤]

١. بيروت الأولى (٨ مقاعد):

٣ موارنة، ١ أرمن كاثوليك، ١ أرمن أورثوذكس، ١ روم أورثوذكس، ١ روم كاثوليك، ١ أقليات مسيحية.

٢. بيروت الثانية (١١ مقعدًا):

٦ سنّة، ٢ شيعة، ١ درزي، ١ روم أورثوذكس، ١ إنجيلي.

٣. جبل لبنان الأولى – كسروان/جبيل (٨ مقاعد):

٥ موارنة، ١ شيعي، ١ روم كاثوليك، ١ ماروني (ضمن جبيل).

٤. جبل لبنان الثانية – المتن (٨ مقاعد):

٤ موارنة، ٢ روم أورثوذكس، ١ روم كاثوليك، ١ أرمن أورثوذكس.

٥. جبل لبنان الثالثة – بعبدا (٦ مقاعد):

٣ موارنة، ٢ شيعة، ١ درزي.

٦. جبل لبنان الرابعة – الشوف/عاليه (١٣ مقعدًا):

٥ موارنة، ٢ دروز، ٢ سنّة، ٢ روم أورثوذكس، ١ روم كاثوليك، ١ أرمن أورثوذكس.

٧. الشمال الأولى – عكار (٧ مقاعد):

٣ سنّة، ٢ موارنة، ١ علوي، ١ روم أورثوذكس.

٨. الشمال الثانية – طرابلس/المنية/الضنية (١١ مقعدًا):

٨ سنّة، ١ علوي، ١ ماروني، ١ روم أورثوذكس.

(٤) الملحق رقم ١ من قانون الانتخاب رقم ٢٠١٧/٤٤ وتعديلاته.

٩. الشمال الثالثة – زغرتا/بشري/الكورة/البترون (١٠ مقاعد):

٧ موارنة، ٣ روم أورثوذكس.

١٠. البقاع الأولى – زحلة (٧ مقاعد):

٢ روم كاثوليك، ٢ موارنة، ١ روم أرثوذكس، ١ سنّي، ١ شيعي.

١١. البقاع الثانية – البقاع الغربي/راشيا (٦ مقاعد):

٢ سنّة، ١ شيعي، ١ درزي، ١ روم أورثوذكس، ١ روم كاثوليك.

١٢. البقاع الثالثة – بعلبك/الهرمل (١٠ مقاعد):

٦ شيعة، ٢ سنّة، ١ ماروني، ١ روم كاثوليك.

١٣. الجنوب الأولى – صيدا/جزين (٥ مقاعد):

٢ سنّة (صيدا)، ٢ موارنة، ١ روم كاثوليك (جزين).

١٤. الجنوب الثانية – صور/الزهراني (٧ مقاعد):

٦ شيعة، ١ روم كاثوليك.

١٥. الجنوب الثالثة – النبطية/مرجعيون/حاصبيا/بنت جبيل (١١ مقعدًا):

٨ شيعة، ١ درزي، ١ روم أورثوذكس، ١ ماروني.

١,٣- النظام النسبي والحاصل الصوت التفضيلي

أولًا: النظام النسبي:

أقرّ قانون الانتخابات رقم ٢٠١٧/٤٤ اعتماد النظام النسبي[٥] بدلًا من النظام الأكثري الذي كان يُعمل به سابقًا. ويُعدّ النظام النسبي أحد الأنظمة الانتخابية التي تهدف إلى تمثيل أكثر عدالة للناخبين/ات، بحيث تحصل كل لائحة على عدد من المقاعد يوازي نسبة الأصوات التي نالتها.

كيف يعمل النظام النسبي في لبنان؟

١. تشكل اللوائح مسبقًا: لا يُسمح بالترشّح الفردي، بل ضمن لوائح مغلقة مسبقًا.

٢. يتم احتساب الحاصل الانتخابي[٦] عبر قسمة عدد الأصوات الصحيحة في الدائرة على عدد

(٥) المادة الاولى من قانون الانتخاب رقم ٢٠١٧/٤٤ وتعديلاته

المقاعد فيها. ويتمّ ذلك أوليًا، وبعده يُحتسب مجددًا على خلفية استبعاد اللائحة أو اللوائح التي لم تبلغ عتبته، وبالطريقة نفسها يُحتسب حاصل جديد بعد حذف أرقام اللائحة أو اللوائح التي لم تنل الحاصل الأول، وتلقائيًا تكون كل أصوات اللوائح الباقية تخطت الحاصل الجديد وهو النهائي.

٣. تحصل كل لائحة على عدد من المقاعد يساوي عدد المرات التي تجاوزت فيها الحاصل.

٤. توزّع المقاعد داخل اللائحة على المرشحين/ات بناءً على النسبة المئوية والأصوات التفضيلية التي نالوها/نلنها.

ثانيًا: مثال على احتساب الحاصل:

في انتخابات عام ٢٠١٨ النيابية في دائرة جبل لبنان الأولى (كسروان/جبيل) شاركت خمس لوائح في هذه الدائرة هي: «التغيير الأكيد» وحصلت على ٢٦,٩٨٠ صوتًا، «لبنان القوي» ونالت ٥٤,٥٤٤ صوتًا، «التضامن الوطني» ولها ١٢,٥٥١ صوتًا، «كلنا وطني» وحصلت على ٢,٥٢٦ صوتًا، و«عنا القرار» بـ١٨,٥٥٣ صوتًا.

بلغ عدد الأصوات الصحيحة ١١٥,٦١٩، وهكذا كان الحاصل الانتخابي، وهو عدد الأصوات الصحيحة مقسمًا على مقاعد الدائرة الثمانية، ١٤,٤٥٢,٣٧٥.

(٦) المادة ٩٩ من قانون الانتخاب رقم ٢٠١٧/٤٤ وتعديلاته.

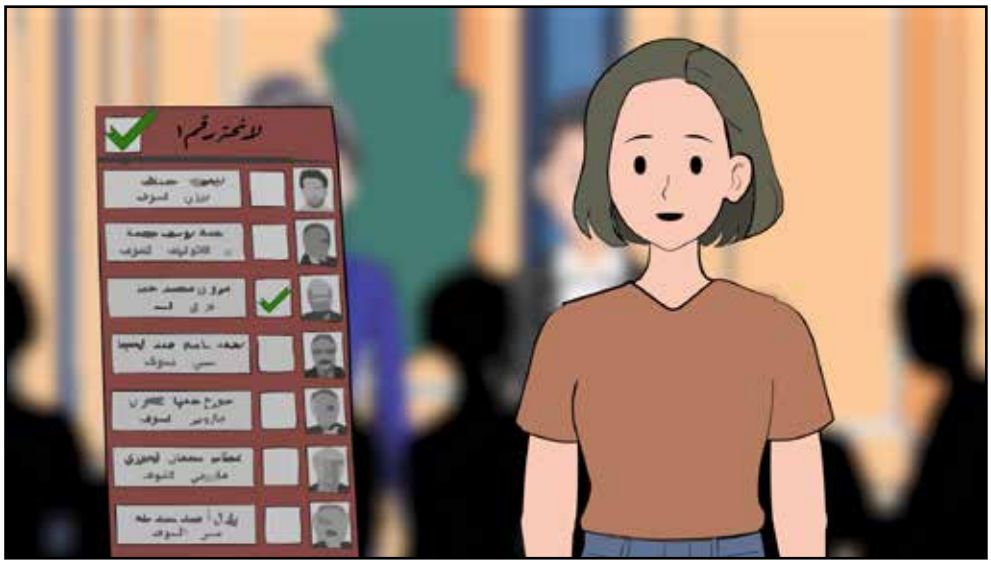

لم تتخط الحاصل الانتخابي لائحتان هما «كلنا وطني» و«التضامن الوطني».

رغم حصول المرشح الشيعي في لائحة «التضامن الوطني»، وهو مرشح «حزب الله» الشيخ حسين زعيتر على ٩٣٦٩ صوتًا، وحلوله خامسًا في ترتيب الحاصلين على أعلى نسبة من أصوات المقترعين، فإنه لم يفز بسبب عدم بلوغ لائحته عتبة الحاصل.

بعد حذف أرقام اللائحتين اللتين لم تتخطيا عتبة الحاصل الانتخابي الأول، تمّ احتساب الحاصل الجديد الذي تمَّ على أساسه تحديد عدد الناجحين/ات من كل لائحة وذلك من بطرح الأصوات الصحيحة من مجموع ما نالته اللائحتان المُستبعدتان مقسمًا على أعداد مقاعد الدائرة الثمانية، فبلغ ١٢,٥٦٧,٧٥. وبذلك حصلت لوائح «التغيير الأكيد» على نسبة ٢,١٤٧، و«لبنان القوي» على ٤,٣٤ و«عنا القرار» على ١,٤٧٦.

وبما أنَّ الكسر الأعلى هو المُعتمد، حصلت «التغيير الأكيد» على حاصلين، ولائحة «لبنان القوي» على ٤ حواصل ولائحة «عنا القرار» على حاصلين.

وبحسب لائحة ترتيب أسماء المرشحين/ات من الأعلى إلى الأدنى وفقاً لما ناله كل منهم/ن من النسبة المئوية من الأصوات التفضيلية، وبعد اكتمال الحصص وفق المذهب من اللوائح الأخرى، فاز مرشح لائحة «عنا القرار» عن المقعد الشيعي مصطفى الحسيني رغم حصوله على ٢٥٦ صوتًا تفضيليًا فقط. وهذا مثال محدد على أهمية الحاصل كرافعة للمرشحين/ات، بصرف النظر عن الأصوات التفضيلية.

ثالثًا: الصوت التفضيلي:[٧]

يعتمد النظام النسبي في لبنان آلية «الصوت التفضيلي الواحد»، أي أنَّ الناخب/ة يصوّت/تصوّت للائحة واحدة ثم يمنح/تمنح صوتًا تفضيليًا لمرشح/ة واحد/ة فقط ضمن اللائحة المُختارة نفسها. الصوت التفضيلي إذًا هو الآلية التي يُعبّر/تعبِّر من خلالها الناخب/ة عن اختياره/ا لأحد/إحدى المرشحين/ات ضمن اللائحة التي صوّت/ت لها، وذلك بهدف التأثير على ترتيب المرشحين/ات داخل اللائحة وتحديد من منهم/ن سيفوز/ستفوز بالمقاعد التي حصلت عليها اللائحة.

خصائص الصوت التفضيلي:

- يُمنَح لمرشّح/ة واحد/ة فقط.
- يُمنَح داخل الدائرة الصغرى (القضاء) التي ينتمي/تنتمي إليها الناخب/ة ضمن الدائرة الكبرى.
- لا يمكن منح الصوت التفضيلي لمرشح/ة من لائحة أخرى أو قضاء آخر.
- يؤثر على ترتيب المرشحين/ات داخل اللائحة لتحديد الفائزين/ات بالمقاعد.

ملاحظات مهمة:

- إذا اختار/ت الناخب/ة أكثر من صوت تفضيلي = يُعتبر صوته/ا باطلًا.
- إذا صوّت/ت لمرشّح/ة من خارج القضاء أو خارج اللائحة = يُحتسب الصوت للائحة فقط دون الصوت التفضيلي الذي يصير لاغيًا.

آلية احتساب الصوت التفضيلي:

بعد احتساب عدد المقاعد التي حصلت عليها كل لائحة وفق النظام النسبي والعتبة الانتخابية (الحاصل الانتخابي)، يتم الانتقال إلى المرحلة الثانية:

- توزيع المقاعد على المرشحين/ات داخل كل لائحة بحسب عدد الأصوات التفضيلية.
- تُرتّب أسماء المرشحين/ات من الأكثر إلى الأقل حيازة للأصوات التفضيلية داخل القضاء.
- تذهب المقاعد إلى المرشحين/ات الذين/اللواتي نالوا/نلن أعلى عدد من الأصوات التفضيلية، مع احترام التوزيع الطائفي للمقاعد داخل الدائرة.

(٧) المادة ٩٨ من قانون الانتخاب رقم ٢٠١٧/٤٤ وتعديلاته.

مثال على احتساب الصوت التفضيلي:

- دائرة انتخابية من ستة مقاعد.
- لائحة «X» حصلت على ثلاثة مقاعد.
- المرشحون داخل اللائحة نالوا الأصوات التفضيلية التالية:
  - المرشح أ (ماروني): ٥,٠٠٠
  - المرشح ب (شيعي): ٤,٢٠٠
  - المرشح ج (سني): ٣,٨٠٠
  - المرشح د (ماروني): ٢,٠٠٠

تُعطى المقاعد الثلاثة للمرشحين الثلاثة الأوائل بحسب عدد الأصوات التفضيلية، مع التقيّد بتوزيع المقاعد الطائفية المحددة سلفًا للدائرة.

فإذا كانت حصة اللائحة مقعدًا ماروني وآخر شيعي وثالثًا سني، يُفوز بالنيابة كل من:

- **أ (ماروني)**
- **ب (شيعي)**
- **ج (سني)**

عمليًا، تُمكن هنا مراجعة المثال الوارد أعلاه عن دائرة جبل لبنان الأولى عام ٢٠١٨ لجهة طغيان أهمية الحاصل الانتخابي على الأصوات التفضيلية كما حالة مصطفى الحسيني المفضَّلة في ما تقدم. وكذلك أهمية الكِسر الأعلى في رفع النسبة المئوية وتأمين فوز، ولو بفارق ضئيل. وهنا مثال عن عامل الكِسر من انتخابات عام ٢٠٢٢ في دائرة الجنوب الثالثة (النبطية/مرجعيون/حاصبيا/بنت جبيل) التي تضم ثمانية مقاعد شيعية، مقعدًا سنيًا وآخر درزيًا وواحدًا للروم الأورثوذكس. كما شرحنا سابقًا فإنَّ الحاصل الانتخابي هو الرقم الذي يحدد الحدّ الأدنى من الأصوات الذي يجب أن تناله أي لائحة لتدخل في منافسة توزيع المقاعد. في تلك الانتخابات بلغ عدد الأصوات الصحيحة، أي عدد المقترعين/ات بعد طرح عدد الأوراق المُلغاة، ٢٣٢,٢٠٠ صوت. وعند قسمة هذا الرقم على عدد المقاعد الـ١١، كان الحاصل الانتخابي ٢١,١٠٩. حصلت لائحة «الأمل والوفاء» على ١٩٧,٨٢٢ صوتًا، و«معًا نحو التغيير» على ٣٠,٣٨٤ صوتًا، بينما لم تتجاوز لائحة «صوت الجنوب» عتبة الحاصل إذ نالت ٩٥٢ صوتًا فقط، فاستُبعدت. عندها أُعيد احتساب الحاصل على أساس مجموع الأصوات المتبقية بعد حذف الـ٩٥٢ مقسومًا على المقاعد

الـ١١، فبلغ ٢١,٠٢٢. وبناء على ذلك، نالت «الأمل والوفاء» نسبة ٩,٤١ فحصدت تسعة مقاعد، فيما حصلت «معاً نحو التغيير» على مقعدين بعد بلوغها نسبة ١,٤٤٦، بفضل الكسر الأعلى بنسبة ٠,٠٣٦ الذي رجّحها بفارق ضئيل. وفي تفصيل توزيع الأصوات التفضيلية، تقدَّم إلياس جرادة في المقعد الأورثوذكسي جامعاً ٩,٢١٨ صوتًا في مقابل ١,٨٥٩ لأسعد حردان من لائحة «الأمل والوفاء»، فيما نجح فراس حمدان في المقعد الدرزي بـ ٤,٨٥٩ صوتًا أمام ٢,٦٣٤ لمروان خير الدين من اللائحة المنافسة.

رابعًا: ما الفرق بين النظامَين الأكثري والنسبي؟

المعيار	النظام النسبي	النظام الأكثري
آلية الفوز	المقاعد تُقسّم حسب نسبة أصوات اللائحة	المرشح/ة الأكثر أصواتًا يفوز/تفوز مباشرةً
الترشيح الفردي	غير ممكن – فقط ضمن لوائح	ممكن

١,٤- اللوائح والتحالفات الانتخابية

بحسب قانون الانتخابات رقم ٢٠١٧/٤٤، لا يُسمح بالترشح الفردي في الانتخابات النيابية، بل يُلزم المرشحون/ات بالانضمام إلى لوائح مغلقة تُسجل رسميًا لدى وزارة الداخلية والبلديات.

أولًا: خصائص اللوائح:

- إلزامية: لا يُقبل أي ترشيح فردي خارج لائحة.
- مغلقة مسبقًا: لا يمكن إضافة مرشحين/ات عليها أو حذفهم/ن منها بعد تسجيلها.
- منظّمة بحسب الطوائف: يجب أن تراعي كل لائحة التوزيع الطائفي للمقاعد داخل الدائرة.
- متوازنة: يجب أن تضم اللائحة عددًا من المرشحين/ات لا يقل عن ٤٠ في المئة من عدد المقاعد في الدائرة، ويُفضل أن تشمل جميع المقاعد.

ملاحظات:

- يمكن أن تتشكل اللائحة من أحزاب وتحالفات أو من مرشحين/ات مستقلين/ات.
- تُرفض اللائحة إذا خالفت التوزيع الطائفي أو القانوني للمقاعد في الدائرة.

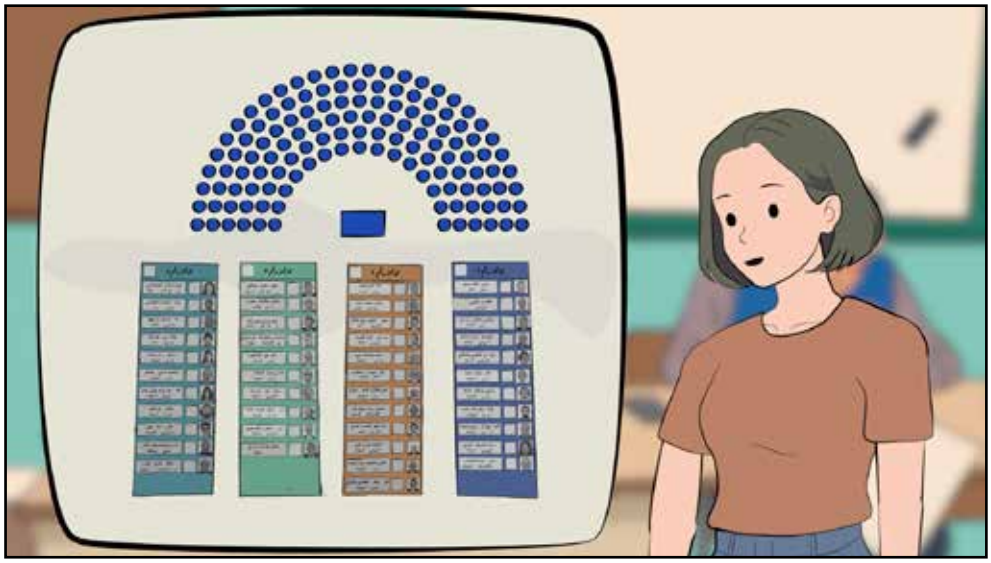

ثانيًا: التحالفات الانتخابية – التعريف والدور:

في ظل النظام النسبي المعتمد في قانون الانتخابات رقم ٢٠١٧/٤٤، أصبحت التحالفات بين الأحزاب والمرشحين/ات عنصرًا أساسيًا في تشكيل اللوائح الانتخابية، إذ لم يعد الفوز في الانتخابات قائمًا على التصويت الفردي بل على حجم اللائحة مجتمعة بمكوناتها المختلفة.

التحالف الانتخابي هو اتفاق سياسي بين جهات مختلفة (أحزاب، شخصيات مستقلة، مجموعات مدنية...) لتشكيل لائحة واحدة، بهدف:

- تجاوز الحاصل الانتخابي.
- تجميع الأصوات وتفادي تشتتها.
- ضمان تمثيل الحد الأقصى من المرشحين/ات.

٢- الفصل الثاني: الهيئات والجهات المنظمة للعملية الانتخابية

٢,١- وزارة الداخلية والبلديات

الدور والمهام:

- تنظيم وإدارة العملية الانتخابية على مستوى لبنان، بدءًا بتحضير القوانين واللوائح، حتى إعلان النتائج الرسمية.
- وضع الجداول الانتخابية والقوائم الناخبة بالتنسيق مع وزارة العدل وكذلك البلديات.
- تحديد مراكز وأقلام الاقتراع وتوفير المستلزمات اللوجستية اللازمة (أوراق اقتراع، صناديق، حبر...).
- قبول طلبات الترشيح والتأكد من استيفائها للشروط القانونية.
- إجراء القرعة لتوزيع مراكز الاقتراع ورؤساء/رئيسات الأقلام.
- تدريب العاملين/ات في العملية الانتخابية (رؤساء/رئيسات الأقلام، الموظفون/ات، المراقبون/ات).
- متابعة سير العملية الانتخابية يوم الاقتراع، والتنسيق مع القوى الأمنية لضمان النظام.
- جمع محاضر الفرز والنتائج من لجان القيد الابتدائية والعليا، وإعلان النتائج الرسمية.
- الرد على الشكاوى والطعون المتعلقة بالإدارة الانتخابية وتحويل القضايا القضائية إلى الجهات المختصة.
- التعاون مع هيئة الإشراف على الانتخابات في مراقبة الحملة والإنفاق الإعلامي.

٢,٢- هيئة الإشراف على الانتخابات[٨]

الدور والمهام:

- جهة مستقلة مكلفة بمراقبة سير الانتخابات والالتزام بالقوانين الانتخابية.
- مراقبة الإنفاق الانتخابي للحملات واللوائح.
- مراقبة الإعلام والدعاية الانتخابية لضمان التوازن وعدم التجاوز.
- استقبال الشكاوى والتقارير من الناخبين/ات والمرشحين/ات والمراقبين/ات.
- إصدار تقارير دورية توّثق سير الانتخابات وأي مخالفات.
- العمل على تحقيق الشفافية ورفع التوصيات إلى القضاء ووزارة الداخلية والبلديات.
- محدودة الصلاحيات التنفيذية، تعتمد على التعاون مع القضاء لتطبيق العقوبات.

٢,٣- القضاء الانتخابي (المجلس الدستوري)

الدور والمهام:

- جهة قضائية مختصة بالنظر في المنازعات الانتخابية والطعن بنتائج الانتخابات.
- ينظر في الطعون المتعلقة بـ:
  - صحة الترشيحات.
  - المخالفات الانتخابية.
  - الطعون بنتائج الاقتراع والفرز.
- يملك صلاحيات إصدار قرارات ملزمة مثل:
  - إبطال نتائج انتخابات.
  - إعادة فرز الأصوات.
  - إلغاء ترشيحات غير قانونية.

يعمل كجهة مستقلة وذات اختصاص حصري في القضايا الانتخابية.

٢,٤- الأجهزة الأمنية (القوى الأمنية والجيش)

(٨) المادة ٩ من قانون الانتخاب رقم ٢٠١٧/٤٤ وتعديلاته.

الدور والمهام:

- توفير حماية مراكز الاقتراع لضمان سلامة الناخبين/ات والعاملين/ات فيها.
- منع الاعتداءات أو الإخلال بالنظام داخل مراكز الاقتراع وخارجها.
- ضمان سير العملية الانتخابية بشكل هادئ ومنظم.
- التعاون مع وزارة الداخلية والبلديات في تأمين نقل صناديق الاقتراع والمحاضر.
- التدخل الفوري في حال وقوع مخالفات أو اشتباكات.
- منع دخول الأشخاص غير المصرح لهم/ن إلى مراكز الاقتراع.

٣- الفصل الثالث: الناخب/ة

٣,١- شروط الناخب/ة

أولًا: من هو الناخب/ة؟

الناخب/ة هو/هي كل مواطن/ة لبناني/ة يتمتّع/تتمتع بالأهلية القانونية لممارسة حقّه/ا في الاقتراع والمشاركة في اختيار ممثليه/ا في المجلس النيابي.

ثانيًا: شروط الاقتراع:

للمشاركة في الانتخابات النيابية، يجب أن تتوفر في الناخب/ة الشروط التالية:

١. أن يكون/تكون لبنانيًا/لبنانية منذ أكثر من عشر سنوات.

٢. أن يكون/تكون أتمّ/ت ٢١ سنة من العمر عند اليوم المحدد للانتخابات.

٣. أن يكون اسمه/ا واردًا في القوائم الانتخابية.

٤. ألا يكون/تكون محرومًا/ة من الحقوق المدنية أو السياسية بموجب حكم قضائي نهائي.

٣,٢- تشكيل الهيئة الناخبة ونشر القوائم الانتخابية

دعوة الهيئات الناخبة

- تصدر دعوة الهيئات الناخبة بمرسوم يوقعه/توقعه وزير/ة الداخلية والبلديات ويصدره مجلس الوزراء، ويجب أن يُعلن قبل ٩٠ يومًا كحدّ أقصى من تاريخ الانتخابات.

١- من يُعدّ/تُعدُّ ناخبًا/ناخبة في لبنان؟

تُشكّل الهيئة الناخبة من جميع اللبنانيين واللبنانيات الذين/اللواتي تتوفّر فيهم/ن الشروط القانونية المنصوص عليها في المادة ٤ من قانون الانتخابات، وهي:

- أن يكون/تكون لبنانيًا/لبنانية منذ أكثر من عشر سنوات (بالولادة أو التجنّس).

- أن يكون/تكون أتمّ/ت ٢١ سنة.
- أن يكون/تكون متمتعًا/ة بحقوقه/ا المدنية والسياسية.
- أن يكون/تكون مُقيدًا/ة في القوائم الانتخابية.

ملاحظة: لا يجوز الاقتراع لمن حُرم/ت من الحقوق المدنية أو السياسية، أو حُكم عليه/ا بجناية، أو جرائم شائنة.

٢- كيف تُنظّم القوائم الانتخابية؟

تُعد القوائم الانتخابية (لوائح الشطب) وفقًا لقاعدة بيانات المديرية العامة للأحوال الشخصية في وزارة الداخلية والبلديات.

الخطوات

١. التنقيح السنوي:

تجري مديرية الأحوال الشخصية مراجعة سنوية للوائح الشطب خلال شهري كانون الثاني وشباط من كل عام.

٢. نشر القوائم الانتخابية الأولية:

يتمّ نشر القوائم بين ١ شباط و١٠ منه من كل سنة في:

- مراكز القائمقاميات والبلديات.
- موقع وزارة الداخلية والبلديات الإلكتروني.

٣. مهلة الاعتراض والتصحيح:

من ١ شباط إلى ١٠ آذار، يُسمح للمواطن/ة بتقديم طلبات:

- تصحيح خطأ في بياناته/ا.
- نقل القيد من دائرة إلى أخرى.
- شطب أسماء متوفين/ات أو غير مستحقين/ات.

٤. صدور القوائم النهائية:

بعد انتهاء مهلة الاعتراضات، تُصدر وزارة الداخلية والبلديات القوائم الانتخابية النهائية قبل ٣٠ آذار.[٩]

- من يُشرف على التصحيح؟
- لجان القيد الابتدائية تنظر في طلبات التصحيح والنقل والشطب.
- لجان القيد العليا تنظر في الطعون ضد قرارات اللجان الابتدائية.

قرارات لجنة القيد العليا قابلة للطعن أمام مجلس شورى الدولة في حالات محددة.

٣,٣- حقوق وواجبات الناخب/ة

أولًا: حقوق الناخب/ة:

١. حق الاقتراع الحرّ والمباشر.

٢. حق السرية أثناء التصويت.

٣. حق اختيار لائحة واحدة وصوت تفضيلي واحد ضمن القضاء.

٤. حق الاعتراض على أي مخالفة تمسّ بنزاهة الانتخابات.

٥. حق متابعة الشفافية عبر الجهات الرقابية والمراقبين/ات المحليين/ات والدوليين/ات.

(٩) حدد القانون رقم ٨ الصادر بتاريخ ٣ تشرين الثاني ٢٠٢١ أنه، ولمرة واحدة وبصورة استثنائية، فإن نشر القوائم الانتخابية يتم بين الخامس عشر من كانون الأول ٢٠٢١ والأول من كانون الثاني ٢٠٢٢. كذلك حدد مهلة تصحيح القوائم في الفترة ذاتها.

ثانيًا: واجبات الناخب/ة:

- الاطلاع على القوانين والإجراءات الانتخابية.
- الاقتراع بضمير حيّ وعدم التأثر بالمال أو الوعود أو التهديد.
- رفض الرشوة الانتخابية والإبلاغ عن أي محاولة لشراء أصوات.
- احترام حرية الآخرين/الأخريات في التصويت والتعبير.

٣,٤- الانتخابات في الاغتراب

أما بالنسبة إلى الانتخابات في الاغتراب، فإنها تشكّل محطة أساسية لتمكين اللبنانيين واللبنانيات المقيمين/ات خارج الوطن من المشاركة في الحياة السياسية، وتعزيز ارتباطهم/م بالوطن الأم. غير أنّ قانون الانتخاب رقم ٢٠١٧/٤٤ وما تلاه من تعديلات ما زال موضع نقاش وجدل في ما يتعلق بطريقة اقتراع المغتربين/ات: هل تُخصّص لهم/ن ستة مقاعد نيابية مستقلة كما ورد في القانون، أم يقترعون/يقترعن للدوائر الانتخابية في الداخل كما جرى في انتخابات عامَي ٢٠١٨ و٢٠٢٢؟

لذلك، تنبغي الإشارة إلى أنّ التقسيم الحالي الوارد في هذا الدليل هو انعكاس لما جرى في الانتخابات السابقة، وهو يبقى رهنًا بالتطورات التشريعية والقرارات التي قد تصدر في الدورات الانتخابية المقبلة.

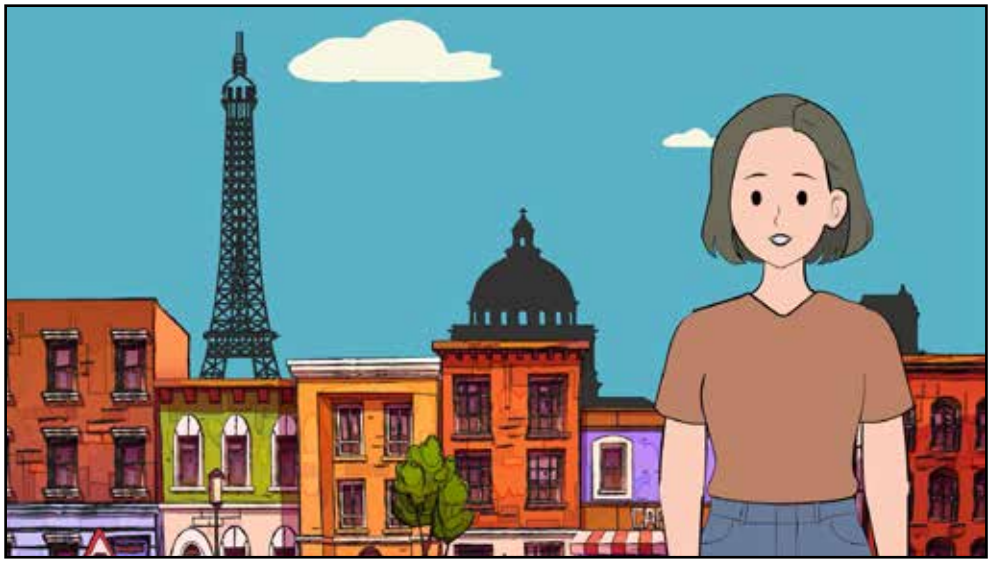

أولًا: من يحق له/ا الاقتراع في الخارج؟

يحق لكل لبناني/ة:

- مسجل/ة في القيود اللبنانية.
- أتمّ/ت الـ٢١.
- سجّل/ت اسمه/ا ضمن المهلة القانونية المحددة لدى البعثات الديبلوماسية أو عبر المنصة الإلكترونية الرسمية.

١- التسجيل للاقتراع في الخارج

آلية التسجيل:

- يتم التسجيل عادة بين شهري تشرين الأول وتشرين الثاني اللذين يسبقان موعد الانتخابات.[١٠]
- يتطلب التسجيل:
  - بطاقة هوية لبنانية أو إخراج قيد.

(١٠) حدد القانون رقم ٨ الصادر بتاريخ ٣ تشرين الثاني ٢٠٢١ أنه، ولمرة واحدة وبصورة استثنائية، فإن المهلة المعطاة لتسجيل الناخبين غير المقيمين على الأراضي اللبنانية يجب ألا تتجاوز العشرين من شهر تشرين الثاني من العام ٢٠٢١.

- إثبات الإقامة في الخارج (مثل فاتورة أو تصريح إقامة).
- تعبئة النموذج الإلكتروني أو تقديم الطلب لدى البعثة الديبلوماسية اللبنانية.

النتيجة:

- تُنشر لاحقًا قوائم المغتربين/ات المسجلين/ات ضمن القوائم الانتخابية.

٢- مراحل الاقتراع في الخارج

١. تحديد مراكز الاقتراع من قبل وزارة الخارجية والمغتربين.

٢. تنظيم العملية بإشراف موظفين/ات لبنانيين/ات منتدبين/ات وفرق من وزارة الخارجية والمغتربين.

٣. إقفال الصناديق بعد الاقتراع، وختمها بالشمع الأحمر.

٤. نقل الصناديق إلى لبنان حيث تُدمج النتائج مع تلك الصادرة عن صناديق المقيمين.

٤- الفصل الرابع: المرشحون/ات واللوائح

٤,١- الشروط القانونية للترشح

- أن يكون/تكون المرشح/ة لبنانيًا/ة منذ أكثر من عشر سنوات.
- أتم/ت سن ٢٥ عامًا.
- غير محكوم/ة بجناية أو جنحة شائنة.
- غير محروم/ة من الحقوق المدنية.
- غير موظف/ة في الدولة أو في المؤسسات العامة (ما لم يستقل/تستقل قبل مدة محددة بالقانون).

٤,٢- تقديم طلب الترشح

- يُقدَّم طلب الترشح إلى وزارة الداخلية والبلديات.
- ضمن مهلة تنتهي قبل ٦٠ يومًا من موعد الانتخابات.

- يجب إرفاق الطلب بـ:
  - سجل عدلي نظيف.
  - صورة عن الهوية أو جواز السفر.
  - إيصال مالي يثبت دفع رسم الترشيح.

٤,٣- آلية تسجيل اللوائح:

القانون النسبي فرض تشكيل لوائح:

- لا يمكن الترشح فرديًا.
- يجب أن يكون كل مرشح/ة جزءًا من لائحة مكتملة أو غير مكتملة.
- تُقدَّم اللوائح إلى وزارة الداخلية والبلديات خلال مهلة محددة (قبل ٤٠ يومًا من يوم الاقتراع).
- لا تقبل اللائحة إلا إذا ضمّت مرشحًا/ة واحدًا/ة على الأقل في كل دائرة صغرى من الدوائر التابعة للدائرة الكبرى.

٤,٤- انسحاب المرشحين/ات أو شطبهم/ن

- يمكن سحب الترشيح ضمن مهلة معينة (قبل ٤٥ يومًا من الانتخابات).
- في حال وفاة مرشح/ة، لا يُستبدَل/تُستبدل إذا انتهت المهلة، ويُحذف اسمه/ا من اللائحة.

٤,٥- التمويل الانتخابي للمرشحين/ات واللوائح

- يخضع المرشحون/ات لمراقبة مالية وفقًا لسقوف محددة.
- يجب فتح حساب مصرفي خاص بالحملة.
- يُمنع التمويل الخارجي.
- يُلزم المرشحون/ات بتقديم بيان حساب ختامي مفصّل بعد الانتخابات.

٤,٦- الطعون بصحة الترشيح

- يمكن الطعن بصحة الترشيح أمام مجلس شورى الدولة ضمن مهلة ثلاثة أيام من تاريخ تبلغ قرار الرفض الصريح.
- تُرد الطعون غير المستوفية الشروط الشكلية أو التي تقدّم خارج المهلة.

٥- الفصل الخامس: الحملة الانتخابية

٥,١ - بدء الحملة ونهايتها

- تبدأ الحملة الانتخابية منذ قبول الترشيح رسميًا وتنتهي في الساعة الصفر من اليوم الذي يسبق موعد الاقتراع.
- تُمنع أي دعاية انتخابية يوم الصمت الانتخابي (أي قبل ٢٤ ساعة من فتح صناديق الاقتراع).
- يمنع الضغط على الناخبين/ات أو استغلال الموارد العامة أو ممارسة النفوذ بعد انتهاء المهلة المحددة.

٥,٢ - القواعد والضوابط القانونية للحملة

- يجب أن تلتزم الحملة بـ:
  - احترام مبادئ المساواة بين المرشحين/ات.
  - الامتناع عن التحريض الطائفي أو المذهبي أو العنصري.
  - عدم استخدام أماكن العبادة والمدارس والمقار الرسمية للدعاية.
  - منع استخدام شعارات الدول أو المؤسسات الأجنبية.

٥,٣- الإنفاق الانتخابي والمراقبة المالية

- يُفرض سقف مالي للإنفاق الانتخابي، يُحتسب كالتالي وفق أرقام انتخابات عام ٢٠٢٢:
  - مبلغ مقطوع لكل مرشح/ة (مثلاً: كان محددًا بالمادة ٦١ بـ ١٥٠ مليون ليرة لبنانية إلا أنه عاد وتحدد في فترة الحملة الانتخابية لعام ٢٠٢٢ بمبلغ ثابت بقيمة ٧٥٠ مليون ليرة.[١١]

(١١) المادة ٦١ من القانون رقم ٨ الصادر بتاريخ ٣ تشرين الثاني ٢٠٢١.

- يُضاف إليه مبلغ عن كل ناخب/ة في الدائرة (٥٠ ألف ليرة عن كل ناخب/ة مسجّل/ة في قوائم الناخبين/ات في هذه الدائرة بعد أن كان خمسة آلاف ليرة في الانتخابات السابقة عام ٢٠١٨).

• يُلزم المرشحون/ات واللوائح بـ:

- فتح حساب مصرفي انتخابي.
- تقديم كشف مالي مفصل إلى هيئة الإشراف خلال شهر من إعلان النتائج.

• تُعاقب المخالفات بـ:

- إبطال النتائج في حال ثبت تجاوز الإنفاق المسموح.
- غرامات مالية أو منع من الترشح.

٥,٤- الإعلام والإعلان الانتخابي

• الإعلام الرسمي ملزم بـ:

- تأمين تغطية متوازنة لكل اللوائح والمرشحين/ات.
- تخصيص مساحات مجانية للدعاية وفقًا لقرارات هيئة الإشراف على الانتخابات.

- الإعلام الخاص:
  - يجب أن يعلن عن كل دعاية مدفوعة ويُبلّغ الهيئة بالمبالغ المستوفاة.
  - يُمنع التشهير والقدح والذم في الحملات الإعلامية.
- يُمنع نشر استطلاعات الرأي في الأسبوع الذي يسبق الانتخابات.

٥,٥- دور هيئة الإشراف على الانتخابات

- الهيئة مسؤولة عن:
  - رصد الإعلام والإعلان وضبط التجاوزات.
  - مراقبة الإنفاق المالي للحملات.
  - تلقي شكاوى المرشحين/ات والمواطنين/ات.
  - فرض غرامات وتحذيرات وإحالة المخالفات إلى القضاء المختص.
  - اصدار تقارير دورية خلال الحملة وبعد الانتخابات.

٥,٦- مراقبة الانتخابات والمخالفات الانتخابية

- يمكن للمراقبين/ات المحليين/ات والدوليين/ات:
  - حضور الحملات، تفقد مراكز الاقتراع، حضور عمليات الفرز.
  - تقديم ملاحظاتهم/ن وتقاريرهم/ن حول المخالفات.
- أبرز المخالفات الانتخابية:
  - شراء الأصوات.
  - استغلال المال العام والمساعدات.
  - التهديد أو الترغيب الطائفي.
  - استعمال العنف أو الضغط على الناخبين/ات.

٦- الفصل السادس: التحضير لعملية الاقتراع

٦,١- مراكز وأقلام الاقتراع

- تقوم وزارة الداخلية والبلديات بتنظيم مراكز الاقتراع وفق التوزيع الجغرافي للناخبين/ات، بحيث:
  - تُحدد الأقلام تبعًا للسجل الانتخابي وعدد الناخبين/ات في كل منطقة.
  - يُراعى توزيع الأقلام داخل مبانٍ عامة (مدارس، بلديات...) تكون مناسبة من حيث البنية التحتية والأمن.
- يجب أن تتوفر في كل قلم:
  - غرفة سرية لضمان خصوصية الاقتراع.
  - وسائل لوجستية كالكراسي والطاولات والحبر غير القابل للمحو.

٦,٢- تدريب القضاة ورؤساء/رئيسات الأقلام

- يُشرف على سير العملية الانتخابية في كل قلم اقتراع:
  - قاضٍ/قاضية أو موظف/ة رسمي بصفة رئيس/ة قلم.
  - بمعاونة كاتب/ة قلم وعنصر أمني.
- يتم تدريبهم/ن على:
  - الإجراءات القانونية والتنظيمية للاقتراع.
  - كيفية التعامل مع الناخبين/ات وتنظيم الدور.
  - مواجهة الحالات الطارئة أو المخالفات داخل القلم.

• التدريب يتم في دورات تشرف عليها وزارة الداخلية والبلديات وهيئة الإشراف على الانتخابات، مع توزيع أدلة إجرائية مكتوبة.

٦,٣- تجهيز اللوائح والصناديق

• يُجهز كل قلم بـ:

- o لائحة شطب مطبوعة مسبقًا تتضمن أسماء الناخبين/ات في القلم.
- o صندوق اقتراع مقفل ومختوم بالشمع الأحمر.
- o مغلفات رسمية مختومة لكل ورقة اقتراع.

• يُزود القلم أيضًا بـ:

- o محضر رسمي يُستخدم لتسجيل مجريات العملية.
- o الحبر الخاص لمنع تكرار الاقتراع.
- o أوراق اقتراع موحدة (مطبوعة مسبقًا) بموجب القانون الحالي.

٦,٤- توزيع المراقبين/ات والمندوبين/ات

• يُسمح لكل لائحة انتخابية بتعيين:

- مندوب/ة دائم/ة داخل كل قلم (يحمل بطاقة رسمية).
- مندوب/ة جوّال/ة يتنقّل/تتنقل بين الأقلام في الدائرة.

- المراقبون/ات:
  - يكونون/يكن من منظمات محلية أو دولية معتمدة من هيئة الإشراف على الانتخابات.
  - يُزودون/يُزودن ببطاقات اعتماد ويُسمح لهم/ن بمراقبة سير الاقتراع دون التدخل فيه.
- يُمنع على المندوبين/ات والمراقبين/ات:
  - التأثير على الناخبين/ات.
  - حمل أي رموز أو إشارات حزبية داخل القلم.
  - الدخول إلى غرفة الاقتراع السرية.

٧- الفصل السابع: يوم الاقتراع

٧,١- افتتاح العملية الانتخابية/ إجراءات فتح الأقلام

- تبدأ العملية الانتخابية عند الساعة السابعة صباحًا وتنتهي عند السابعة مساءً.
- قبل فتح القلم، يقوم/تقوم رئيس/ة القلم بما يلي:
  - o التحقق من وجود صندوق الاقتراع مختومًا بالشمع الأحمر.
  - o التأكد من وجود اللائحة الانتخابية، أوراق الاقتراع، الحبر، المحضر، والمستلزمات الأخرى.
  - o السماح للمندوبين/ات والمراقبين/ات بالحضور والتثبت من الجهوزية.
  - o تنظيم محضر الافتتاح وتدوين أسماء الحاضرين/ات من الموظفين/ات والمندوبين/ات.
- يتم فتح الصندوق أمام الحاضرين فارغًا، ثم يُغلق ويُختم بالشمع الأحمر من جديد.

٧,٢- آلية التصويت: اللائحة والصوت التفضيلي

- يتوجه الناخب/ة إلى قلم الاقتراع مع بطاقته/ا التعريفية (هوية لبنانية أو جواز سفر لبناني)
- بعد التحقق من اسمه/ا على لائحة الشطب، يُسلَّم/تُسلم:
  - o ورقة الاقتراع الرسمية المطبوعة مسبقًا (الورقة الواحدة تتضمن جميع اللوائح).
  - o مغلفًا مختومًا لوضع الورقة بعد التصويت.
- داخل الغرفة السرية:
  - o يختار/تختار الناخب/ة لائحة واحدة فقط.

- يمنح/تمنح صوتًا تفضيليًا واحدًا لمرشح/ة ضمن اللائحة ذاتها (وفي القضاء نفسه).

• يضع/تضع الورقة في المغلف، ثم في الصندوق. يغمس/تغمس إصبعه/ا بالحبر ويوقع/توقع عند اسمه/ا.

٧,٣- التصويت السليم / متى يُعتبر الصوت لاغيًا؟

يُعتبر الصوت صحيحًا في القانون الحالي إذا:

• تم اختيار لائحة واحدة فقط.

• تم منح صوت تفضيلي واحد فقط، لمرشح/ة ضمن نفس اللائحة المُختارة والفضاء ذاته.

يُعتبر الصوت لاغيًا إذا:

• تم اختيار أكثر من لائحة.

• تم إعطاء أكثر من صوت تفضيلي.

• تم منح صوت تفضيلي لمرشح/ة من خارج اللائحة المختارة.

• وُجدت علامات تعريف على الورقة (توقيع، كتابة...).

• لم تُستخدم الورقة الرسمية.

٧,٤- إغلاق الصناديق والفرز في الأقلام

- عند الساعة السابعة مساءً، يُقفل باب القلم أمام الناخبين/ات.
- يُسمح لمن كانوا/كن داخل القلم بالتصويت.
- يُعلن/تُعلن رئيس/ة القلم انتهاء الاقتراع وتبدأ عملية الفرز فورًا.
- تتم عملية الفرز داخل القلم بحضور المندوبين/ات والمراقبين/ات، وتتضمن:
  - فتح الصندوق وعدّ المغلفات.
  - فتح كل مغلف وتسجيل النتائج.
  - فصل الأصوات الصحيحة عن الباطلة.

٧,٥- محاضر الفرز ونقل النتائج

- تُدوَّن نتائج الفرز في محضر رسمي يشمل:
  - عدد الناخبين/ات، عدد الأصوات الصحيحة، عدد تلك الباطلة، عدد الأصوات التي نالتها كل لائحة وكل مرشح/ة تفضيليًا.
- يُوقّع المحضر من قبل رئيس/ة القلم وأعضائه والمندوبين/ات الحاضرين/ات (يحق لهم/ن الاعتراض والتوقيع بتحفظ).
- تُوضع الأوراق والمحاضر في ظروف مختومة.
- تُنقل المحاضر والصناديق إلى مركز الجمع في سرايا القضاء بإشراف القوى الأمنية، لتبدأ بعدها المرحلة الرسمية لفرز النتائج وتسجيلها.

٨- الفصل الثامن: الفرز وإعلان النتائج

٨,١- الفرز في الأقلام

عند إقفال صناديق الاقتراع، تبدأ عملية الفرز مباشرة في كل قلم اقتراع بحضور رئيس/ة القلم، الكاتب/ة، مندوبي/ات اللوائح والمراقبين/ات.

تُفتح الصناديق، وتُفرز الأوراق واحدة تلو الأخرى، ويُسجل كل صوت بحسب اللائحة والصوت التفضيلي.

تُعتبر الورقة لاغية في حال مخالفتها الشروط القانونية (مثلاً: إدراج أكثر من اسم تفضيلي، أو وجود إشارات إضافية على الورقة).

٨,٢- لجان القيد الابتدائية والعليا

بعد الفرز، تُرسل محاضر النتائج والصناديق المختومة إلى لجان القيد الابتدائية.

تتولى هذه اللجان التدقيق بالنتائج، جمعها وإعداد محضر إجمالي بكل دائرة صغرى.

ثم تُرفع النتائج إلى لجان القيد العليا التي تتابع جمع النتائج النهائية، وتحسم بعض الحالات الخاصة.

٨,٣- الحالات الخاصة: التعادل – إبطال قلم

في حال حصول تعادل بين مرشحين/ات لنفس المقعد، يُرجّح/تُرجح الفائز/ة الأكبر سنًا.

كما يمكن إبطال نتائج قلم اقتراع أو أكثر إذا ثبت حصول مخالفات جسيمة أثّرت على النتائج.

هذا القرار يصدر عن لجنة القيد العليا بناءً على مراجعات أو تقارير رسمية من مراقبين/ات أو هيئة الإشراف على الانتخابات.

٨,٤- آلية إعلان النتائج الرسمية من قبل وزارة الداخلية والبلديات

تُرسل النتائج النهائية من لجان القيد العليا إلى وزارة الداخلية والبلديات التي تتولى إعلان النتائج الرسمية النهائية عبر مؤتمر صحافي وبيان رسمي.

وتُنشر النتائج على موقع الوزارة، وتُرسل إلى المجلس الدستوري للمراجعة في حال تقديم طعون انتخابية.

٩- الفصل التاسع: الطعون الانتخابية وآلية إبطال النيابة

٩,١- ما هو الطعن الانتخابي؟

الطعن هو إجراء قانوني يهدف إلى إلغاء نتيجة انتخابية أو إبطال نيابة نائب/ة منتخب/ة إذا ثبت حصول خروقات أو مخالفات أثّرت على نزاهة العملية الانتخابية.

٩,٢- الجهة المختصة بالطعون

الجهة الوحيدة المخوّلة قانونًا النظر في الطعون المتعلقة بالانتخابات النيابية هي:

المجلس الدستوري، وهو هيئة قضائية مستقلة تُعنى بتفسير الدستور ومراقبة دستورية القوانين، ويفصل أيضًا في الطعون الانتخابية النيابية.

٩,٣- من يحق له/ا تقديم الطعن؟

يحق تقديم الطعن من قبل:

- المرشح/ة الخاسر/ة في الانتخابات.

ملاحظة: لا يحق للأحزاب أو الجمعيات تقديم الطعن باسم مرشح/ة.

٩,٤- مهلة تقديم الطعن

- يجب تقديم الطعن خلال ١٥ يومًا من تاريخ إعلان نتائج الانتخابات من قبل وزارة الداخلية والبلديات.
- كل طعن يُقدّم خارج هذه المهلة يُرفض شكلاً.

٩,٥- مضمون الطعن

يجب أن يتضمن الطعن:

- شرحًا دقيقًا للمخالفات المرتكبة (مثلاً: شراء أصوات، خرق للصمت الانتخابي، تجاوز السقف المالي، تزوير...).
- أدلة مادية أو إفادات شهود تدعم الادعاء.
- الطلب النهائي: إبطال النتيجة أو إسقاط النيابة.

٩,٦- إجراءات المجلس الدستوري

١. تسجيل الطعن وفتح ملف رسمي.

٢. إبلاغ النائب/ة المطعون بنيابته/ا ومنحه/ا مهلة للرد.

٣. التحقيق ودراسة المستندات وسماع الشهود إن لزم.

٤. إصدار القرار النهائي خلال ٣٠ يومًا من انتهاء التحقيقات.

٩,٧- نتائج الطعن

- إبطال النيابة وإعلان فوز مرشح/ة آخر/أخرى إذا ثبتت المخالفات.
- إعادة الانتخابات في حال تعذّر تحديد فائز/ة جديد/ة.
- ردّ الطعن إذا لم تُثبت المخالفات أو لم تؤثّر على النتائج.
- قرارات المجلس الدستوري نهائية وغير قابلة للاستئناف.

٩,٨- أهمية الطعون

- حماية نزاهة الانتخابات.
- ردع المخالفات والانتهاكات.
- إرساء الثقة بدولة القانون والمؤسسات.

١٠- الفصل العاشر: الجرائم الانتخابية والعقوبات

١٠,١- الجرائم خلال الحملة الانتخابية

- الرشوة الانتخابية: تقديم المال أو الهدايا أو الخدمات للناخبين/ات مقابل التصويت لمرشح/ة معين/ة.
- التهديد والضغط: استخدام القوة أو التهديد بضرر شخصي أو وظيفي للناخبين/ات أو المرشحين/ات.
- استغلال النفوذ: استغلال المناصب الرسمية أو الموارد العامة لخدمة الحملة الانتخابية أو الضغط على الناخبين/ات.
- التحريض الطائفي أو المذهبي: نشر الكراهية والتحريض على التفرقة بهدف التأثير على نتائج الانتخابات.

١٠,٢- الجرائم خلال يوم الاقتراع

- التصويت المكرر: الإدلاء بصوت أكثر من مرة في مراكز اقتراع مختلفة.
- التزوير: التلاعب بأوراق الاقتراع، أو محاضر الفرز، أو النتائج الرسمية.
- الضغط والاعتداء على الناخبين/ات: محاولة التأثير المباشر عبر التهديد أو العنف لمنع الناخبين/ات أو إجبارهم/ن على التصويت بطريقة معينة.
- دخول غير المصرح لهم/ن إلى مراكز الاقتراع: مما يعيق سير العملية الانتخابية أو يؤثر عليها.
- انتهاك سرية الاقتراع: كشف اختيار الناخبين/ات أو محاولة الضغط عليهم/ن داخل غرفة الاقتراع.

١٠,٣- العقوبات والمرجعيات القضائية المختصة

- المرجع القضائي المختص: مجلس شورى الدولة المختص بالنظر في القضايا الانتخابية.
- العقوبات:
  - إلغاء النتائج الانتخابية في حالة ثبوت مخالفات جسيمة.
  - غرامات مالية قد تصل إلى حد المنع من الترشح لفترات محددة.
  - السجن في حالات التزوير والرشوة أو التهديد الخطير.
- يتم تقديم الشكاوى والطعون ضمن مهل قانونية محددة ذُكرت سابقًا، ويجوز للمرشح/ة أو الناخب/ة أو هيئة الإشراف تقديمها.

١٠,٤- نماذج عن انتهاكات القانون الانتخابي

تشكل عملية الانتخاب مدخلًا أساسيًا، في النظام الديموقراطي، لتطبيق مبدأ تداول السُّلطة. وبالتالي، فإنَّ الانتهاك المتعمَّد للقوانين الناظمة لعملية الاقتراع، وما يسبقُها من حملات انتخابية، يُعدُّ انتهاكًا لنزاهة العملية الانتخابية ولجوهر النظام الديموقراطي.

في لبنان، وعلى مدى الدورات النيابية المتتالية، سُجلَ عددٌ كبيرٌ من الانتهاكات للقوانين الناظمة

لعملية الانتخابات. وتمتدُ هذه الانتهاكات بدءًا من الحملات الانتخابية، مرورًا بعملية الاقتراع، وصولًا إلى إعلان النتائج. ويُذكر أنَّ هذه الانتهاكات لا تنحصرُ في منطقةٍ أو فئةٍ دون سواها، إذْ أنها تُسجّل في كافة «المناطق السياسية»، إن جاز التعبير.

تتنوَّعُ الانتهاكات للقوانين النَّاظمة للانتخابات النِّيابيَّة في لُبنان. وفي ما يلي، عرضٌ لأبرزِها في انتخابات عامَي ٢٠١٨ و٢٠٢٢ اللتين أُجريتا استنادًا لنصِّ القانون ٢٠١٧/٤٤ الصادر عن مجلس النَّواب اللبناني بتاريخ ١٧ حزيران ٢٠١٧.

أوَّلًا: استعمال المرافق العامَّة ودور العبادة في الحملات الانتخابية:

تنصُّ الفقرة الأولى من المادة ٧٧ من القانون رقم ٤٤ صراحةً على أنَّه «لا يجوز استخدام المرافق العامة والدوائر الحكومية والمؤسسات العامة والجامعات والكليات والمعاهد والمدارس الرسمية والخاصة ودور العبادة لأجل إقامة المهرجانات وعقد الاجتماعات واللقاءات الانتخابية أو القيام بالدعاية الانتخابية». وتنصُّ الفقرة الثانية من المادة نفسِها على منع «موظفي الدولة والمؤسسات العامة والبلديات واتحادات البلديات ومن هم في حكمهم الترويج لمصلحة مرشح أو لائحة كما لا يجوز لهم توزيع منشورات لمصلحة أي مرشح أو لائحة أو ضدهما».

سُجِّلتْ عدَّة انتهاكات لهذه المادة كما في الحالات التالية:

تحدُّث النائب علي عمّار في لقاء عقده «حزب الله» واتحاد بلديات الضاحية وعدد من بلديات الضاحية في مبنى الاتحاد عند طريق المطار عن الانتخابات والترويج للوائح الحزب وحلفائه؛ استخدام «تيار المستقبل» ثانوية الصويري الرسمية في البقاع الغربي للترويج للائحته؛ استخدام مدخل الجامعة اللبنانية الدولية في الخيارة بالبقاع الغربي للترويج للدعاية لعبد الرحيم مراد؛ استخدام الحسينيات في تبنين وبنت جبيل من قبل مرشحي «حزب الله» و«حركة أمل» للدعاية الانتخابية؛ تعليق صورة لمرشح «القوات اللبنانية» في عاليه أنيس نصار على حائط مبنى بلدية سوق الغرب؛ مشاركة موظفي بلدية الغبيري بلباسهم البلدي واستخدام معدات وآليات البلدية بالإضافة إلى تأمين الحماية من شرطة البلدية، بتعليق صور وإعلانات المرشحين للانتخابات النيابية.[١٢] وعقدت «الكتائب اللبنانية» لقاءً انتخابيًا مع المرشح مجد حرب في صالة كنيسة مار شربل في عبرين بالبترون.[١٣] وأعلن رئيس مجلس النواب نبيه برّي لائحة «التنمية والتحرير» وبرنامجها من

(١٢) راجع/ي الملحق الثالث من «تقرير مراقبة الانتخابات النيابية لعام ٢٠١٨» الصادر عن جمعية LADE، ص ١١٣-١١٥.

(١٣) لقاء حواري مع المرشح حرب في قسم عبرين الكتائبي، الوكالة الوطنية للإعلام، ١٠ نيسان ٢٠٢٢، تاريخ الدخول: ٢٨ آب ٢٠٢٥، الساعة ٠٥:٣١.

مقر الرئاسة الثالثة في عين التينة.[١٤] وقد سجَّلت جميعة LADE تحت عنوان استخدام المرافق العامة لأغراض انتخابية عام ٢٠٢٢، ٤٩ انتهاكًا.[١٥]

أمَّا في ما يتعلَّق بدور العبادة، فثمَّة اجتهادٌ لهيئة الإشراف على الانتخابات مؤدَّاه أنَّ «النوادي الحسينية والخليات الاجتماعية والقاعات والصالونات الملحقة بالأديرة والكنائس القائمة في معظم القرى والبلدات لا تعتبر أماكن للعبادة وفقا لطبيعة استعمالها» وإنَّما مخصصة للمناسبات الاجتماعية والثقافية وليس للصلاة، لذلك فإنَّه يجوز استخدامها في حالة عدم وجود «صالات أو أماكن خاصة لعقد الاجتماعات واللقاءات السياسية وإحياء المناسبات الاجتماعية والثقافية».[١٦]

ثانيًا: الاعتداء على المرشّحين/ات والناخبين/ات والماكينات والحملات الانتخابية:

الانتخاب والتَّرشح والدعاية الانتخابية، بما لا يتعارض مع القوانين النَّاظمة، حقوقٌ محفوظةٌ ومكفولةٌ بموجب الدستور والقانون، ولا يجوز الاعتداء عليها بأي شكلٍ من الأشكال. وفي حالة مُخالفةِ القانون فإنَّ المعني بتطبيق العقوبات المنصوص عليها هي الضَّابطة العدلية، أو أي جهة قانونية أخرى معنية؛ وليس للمرشحين/ات أو الناخبين/ات أو الأحزاب أي حق في تطبيق أي عقوبة.

في ما يلي عرضٌ لأبرز الاعتداءات على المرشحين/ات والناخبين/ات وأفراد الماكينات الانتخابية، الأمر الذي يُعدُّ انتهاكًا للمواد ٣، ٧، ٦٩ من القانون المذكور أعلاه:

تمزيق صور المرشح فؤاد مخزومي في بيروت؛ طرد مناصري «الحزب التقدمي الاشتراكي» في بعلشميه وبعقلين وعاليه لناشطي «حزب سبعة»؛ إزالة لافتة للائحة «كلنا وطني» من قبل أحد عناصر بلدية سعدنايل بحجة أن «الطريق العام في المنطقة هو ملك لتيار المستقبل»؛[١٧] اعتداءات متفرّقة بين أنصار «القوات اللبنانية» و«التيار الوطني الحر» في جزين وزحلة.[١٨] إلى ذلك، اعتدى مناصرو «حزب الله» على المرشّح علي الأمين أثناء تعليق صور له في بلدة شقرا.[١٩] وفي الواقع، إنَّ الحصة الأكبر من الاعتداءات على المرشَّحين عام ٢٠٢٢ هي من فِعل ثنائي «حزب

(١٤) الرئيس بري يعلن اليوم البرنامج الانتخابي لمرشّحي «حركة أمل» وكتلة «التنمية والتحرير» للانتخابات النيابية، موقع وزارة الإعلام اللبنانية، ١٩ شباط ٢٠١٨، تاريخ الدخول: ٢٨ آب ٢٠٢٥، الساعة ٠٥:٥٣.

(١٥) راجع/ي «تقرير لادي الأولي حول الانتخابات العامة في لبنان» عام ٢٠٢٢، ص ٨.

(١٦) ثلاثة بيانات لهيئة الإشراف على الإنتخابات حول استخدام المرافق العامة واستطلاعات الرأي واستثمار اللوحات الاعلانية، الوكالة الوطنية للإعلام، ٢٦ نيسان ٢٠٢٢، تاريخ الدخول: ٢٨ آب ٢٠٢٥، الساعة ٠٥:١٢.

(١٧) راجع/ي الملحق الرابع من «تقرير مراقبة الانتخابات النيابية لعام ٢٠١٨» الصادر عن جمعية LADE، ص ١١٦-١١٨.

(١٨) راجع/ي «تقرير لادي الأولي حول الانتخابات العامة في لبنان» عام ٢٠٢٢، ص ٩.

(١٩) «ضرب مبرح» من ميليشيات حزب الله لمرشح لبناني، موقع سكاي نيوز عربية، ٢٢ نيسان ٢٠١٨، تاريخ الدخول: ٢٨ آب ٢٠٢٥، الساعة ٠٦:٢٧.

الله» و«حركة أمل».[٢٠] وقد سُجِّلت عام ٢٠٢٢، ١٤ حالة منع للماكينات الانتخابية ووسائل الإعلام من دخول مراكز الاقتراع.[٢١]

ثالثًا: انتهاكات العملية الانتخابية:

رصدت جمعية LADE عام ٢٠١٨ عددًا من الانتهاكات التي طالت العملية الانتخابية[٢٢] مثل وجود صناديق مفتوحة خلال عملية الاقتراع في القلمَين رقم ٦ في ثانوية منيارة الرسمية، ورقم ٢٩٢ في ثانوية بزيزا، كلاهما في عكَّار. كما رُصد وجود كثيف لماكينة «حزب الله» في لاسا قرب عناصر الجيش عند التدقيق بهويات النَّاخبين/ات. سُجِّل وجود كاميرات فوق العازل في القلم رقم ٣٦٩ الغرفة رقم ٥ في الزرارية، في انتهاك لسرية الاقتراع المنصوص عليها في الفقرة الرابعة من المادة ٩٥. ومُنع ذوو/ذوات الاحتياجات الخاصة من الاقتراع في الأقلام ٣، ٧ و٨ في مدرسة كيليكيان أبكاريان في برج حمود، في مخالفةٍ واضحةٍ للمادة ٩٦ من القانون والتي تنصُّ على حقهم/ن في الاقتراع وواجب وزارة الداخلية والبلديات بتسهيل ذلك.[٢٣] ورُصدت عام ٢٠٢٢، ٥٠٠ حالة دخول من رئيس/ة القلم إلى العازل مع النَّاخبين/ات، و١٩٨ حالة تخويف أو ضغط على ناخبين/ات داخل أو في محيط مركز الاقتراع.[٢٤]

رابعًا: الرشوة الانتخابية:

تنصُّ الفقرة الأولى من المادةُّ ٦٢ من قانون الانتخاب الحالي على ما يلي: «تعتبر محظورة أثناء فترة الحملة الانتخابية الالتزامات والنفقات التي تتضمن تقديم خدمات أو دفع مبالغ للناخبين، ومنها على سبيل البيان لا الحصر: التقديمات والمساعدات العينية والنقدية إلى الأفراد والجمعيات الخيرية والاجتماعية والثقافية أو العائلية أو الدينية أو سواها أو النوادي الرياضية وجميع المؤسسات الرسمية»، في حين تنصُّ الفقرة الثانية منها على أنه: «لا تعتبر محظورة التقديمات والمساعدات المذكورة أعلاه إذا كانت مقدمة من مرشحين أو مؤسسات يملكها أو يديرها مرشحون أو أحزاب درجوا على تقديمها بذات الحجم والكمية بصورة اعتيادية ومنتظمة منذ ما لا يقل عن ثلاث سنوات قبل بدء فترة الحملة الانتخابية، وفي هذه الحالة لا تعتبر المدفوعات والمساعدات المقدمة أثناء الحملة الانتخابية خاضعة للسقف الانتخابي المنصوص عليه في المادة ٦١ أعلاه».

(٢٠) مثلًا لا حصرًا، راجع/ي «تقرير لادي الأولي حول الانتخابات العامة في لبنان» عام ٢٠٢٢، ص ٩.

(٢١) راجع/ي «تقرير لادي الأولي حول الانتخابات العامة في لبنان» عام ٢٠٢٢، ص ٨.

(٢٢) راجع/ي التقرير الأول لجمعية لادي حول الانتخابات النيابية عام ٢٠١٨، ص ٤.

(٢٣) المادة ٩٥ في القانون ٢٠١٧/٤٤.

(٢٤) راجع/ي «تقرير لادي الأولي حول الانتخابات العامة في لبنان» عام ٢٠٢٢، ص ٨.

من بين الانتهاكات تحت هذا العنوان، سجَّلتْ جمعية LADE عام ٢٠١٨ ما يلي: إعلان بعض المرشحين أنَّهم قدموا خدمات منذ سنوات ووعدهم بالمزيد منها كما صرَّح فؤاد المخزومي مثلًا؛ إعلان على صفحة «شبكة أخبار السويداء» عن تكفل وئام وهاب بتكاليف الناخبين/ات القاطنين/ات في سوريا والراغبين/ات بالاقتراع له؛ وعدُ أحد أفراد الماكينة الانتخابية للمرشح ميشال ضاهر في بر الياس أحدَ الناخبين بدفع مبلغ ألف دولار للصَّوت الواحد؛ تقديم عبد الرحيم مراد مساعدة نقدية إلى بلدية مدوخا في البقاع؛ قيام «حركة أمل» بتعبيد طرقات داخلية في المريجة - بعبدا؛ وقيام «حزب الله» بالمثل في رياق - زحلة.[٢٥]

أمَّا في عام ٢٠٢٢، فكان للرشى أهميَّةٌ أكبر نظرًا إلى الأزمة الاقتصادية التي يشهدها لُبنان منذ عام ٢٠١٩. وقد رصدت LADE عددًا كبيرًا من عمليات الرشوة الانتخابية تحت عنوان المساعدات والخدمات. وفي ما يلي بعضٌ من هذه الانتهاكات: تقديم مركز «القوات اللبنانية» في وادي النحلة - طرابلس مواد ومستلزمات طبية إلى دورة تمريضية افتُتحت في مستوصف الهدى في البلدة؛ توزيع حسن مراد الحفاضات وحليب الأطفال في الصويري - البقاع الغربي وتقديم جهاز طاقة شمسية للمسجد الجديد وقاعة المناسبات في البلدة.[٢٦] كما أعلن «حزب الله» تخصيص أكثر من ١٨ مليار ليرة و١٨ مليون دولار للمساعدات المعيشية عبر بطاقات «السجاد»، مائدة الإمام زين العابدين، ومساعدات مالية وتموينية للفقراء والأيتام؛ وأفاد «حزب الطاشناق» أنَّه قدم مساعدات بقيمة ٤ مليار و٣٨٩ مليون ليرة عبر بطاقة «معًا»؛ وتبرع الياس بو صعب بـ ٤٠ ألف دولار لمدرسة سانت جوزف بقرنة شهوان لتركيب ألواح طاقة شمسية؛ وقدَّمت الجماعة الإسلامية ٥٠٠ ليتر مازوت إلى اللجنة الشعبية في منطقة سيروب في صيدا.[٢٧] ووفَّر طلال أرسلان هبة مالية إلى جمعية الإشراق الخيرية في عاليه؛ وقدّم فريد هيكل الخازن شاحنة لرفع النفايات في بلدة يانوح والمناطق المجاورة لها؛ ووفَّر هاني قبيسي باسم «حركة أمل» مولدًا كهربائيا إلى ثانوية ميفدون.[٢٨] وزّع «حزب الكتائب اللبنانية» في الكورة حصصًا غذائية بمناسبة عيد الفصح؛ وتبرع وليد جنبلاط بـ ٥٠ ألف دولار لمستشفى الشحار الغربي في قبرشمون؛ وأمّن زياد الاسود القطع اللازمة لضخ المياه في مشروع بركة الزرقاء في جزين.[٢٩]

ثامنًا: وسائل الإعلام الخاصة:

تحظر المادة ٧٤ من قانون الانتخاب على وسائل الإعلام الخاصَّة إعلان تأييدها لأي مرشح/ة أو

(٢٥) تقرير مراقبة الانتخابات النيابية لعام ٢٠١٨، الملحق الخامس، ص ١١٨.
(٢٦) الزبائنية السياسية، لادي، شباط ٢٠٢٢، ص ١-٢.
(٢٧) الزبائنية السياسية، لادي، القسم الثاني من شهر آذار، ص ١-٣.
(٢٨) الزبائنية السياسية، لادي، آذار ونيسان ٢٠٢٢، ص ١-٣.
(٢٩) الزبائنية السياسية، لادي، نيسان ٢٠٢٢، ص ١-٤.

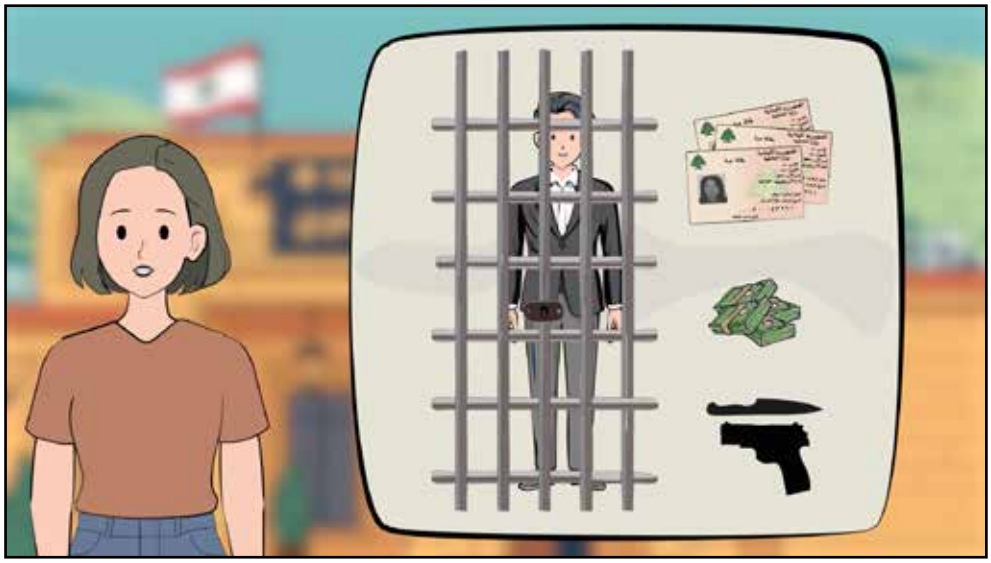

لائحة، وبالتَّالي يُمنع عليها أي شكلٍ من أشكالِ الدعاية الانتخابية. ورصد تقرير لجميعة LADE القنوات التلفزيونية التي انتهكت هذه المادَّة في انتخابات عام ٢٠١٨ عبر بثِّها، على صفحاتها على وسائل التواصل الاجتماعي، لما يُعدُّ دعاية/بروباغاندا ضد/مع فريق، خلال الأسبوع الأخير قبل فترة الصمت الانتخابي وخلال يوم الصمت الانتخابي، وهي على الشكل التالي:[٣٠]

	في الأسبوع الأخير قبل الصمت الانتخابي		خلال الصمت الانتخابي		المرشح/ اللائحة المعنية بالبروباغاندا	
وسيلة الإعلام	فايسبوك	تويتر	فايسبوك	تويتر	دعاية ترويجية	دعاية مضادة
LBCI	لا يوجد	يوجد إلى حدٍ ما	لا يوجد	لا يوجد	ترويج غير مباشر للوائح التيار الوطني الحر وتيار العزم	لا يوجد
MTV	يوجد إلى حدٍ ما	يوجد	لا يوجد	يوجد إلى حدٍ ما	القوات اللبنانية، ميشال المر، مصباح الأحدب	فؤاد مخزومي
الجديد	يوجد إلى حدٍ ما	يوجد	يوجد إلى حدٍ ما	يوجد إلى حدٍ ما	فؤاد مخزومي، حزب الله وجمعية المشاريع الخيرية الإسلامية، فيصل كرامي	لا يوجد
OTV	يوجد	يوجد	يوجد	يوجد	التيار الوطني الحر	
المستقبل	يوجد	يوجد	يوجد	يوجد	تيار المستقبل	تيار العزم، حزب الله
المنار(٣١)	-	يوجد	-	يوجد	حزب الله، وتحالف أمل حزب الله بشكل غير مباشر	لا يوجد

(٣٠) راجع/ي تقرير «تغطية وسائل الإعلام للانتخابات النيابية عبر مواقع التواصل الاجتماعي» عام ٢٠١٨، ص: ١٦، ٢٥، ٣٣، ٤٠، ٤٧، ٥٢.

(٣١) لا يوجد حساب لقناة المنار على فايسبوك.